

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

30633 - حدثنا أبو معشر عن عيسى بن عيسى الحنات قال : سأل عمر ابن الخطاب الناس :

أيكم سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الجد شيئاً ؟ فقال رجل : أنا فقال : ما أعطاه ؟ قال : أعطاه سدس ماله قال : ماذا معه من الورثة ؟ قال : لا أدري قال : لا دريت وقال آخر : لي علم يا أمير المؤمنين ماذا أعطى الجد أعطاه ثلث ماله قال : ماذا معه من الورثة ؟ قال : لا أدري قال : لا دريت وقال آخر : لي علم ماذا أعطاه نصف ماله قال : ماذا معه من الورثة ؟ قال : لا أدري قال : لا دريت وقال آخر : لي علم ماذا أعطاه المال كله قال : من معه من الورثة ؟ قال : لا أدري قال : لا دريت فلما وضع زيد بن ثابت الفرائض أعطاه ثلث ماله مع الولد الذكر وأعطاه ثلث ماله مع الإخوة وأعطاه نصف ماله مع الأخ وأعطاه المال كله إذا لم يكن له وارث .

(ص) (في الحديث في آخره لا يوجد رمز مخرجه وذكر في المنتخب (4 / 223) رمز (ص)

فألحقناه في آخر الحديث . (ص)